

## جدي أوصى أن يوقف قسم من بيته فهل يجوز أن يصرف على جدتي من بعض آجار الوقف؟ (75611)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل توفي جدي رحمه الله وعنه منزل مكون من دورين اوصى بالدور الاول له والدور الثاني لزوجته الجدة وبعد فترة خرجت الجدة لمنزل اخر وتم تأجير المنزل بخمسين الف ريال في السنة - [00:00:00](#)

خمسة وعشرين الف للدور الارضي وخمسة وعشرين الف للدور الاعلى وللجددة متطلبات لكبر سنها غير مصروفات البيت وقال بعض الاعمam نأخذ جزء من حصة الجد لانه يبقى انها زوجته وهي من مصروفاته - [00:00:25](#)

وبعضهم قال لا بانه حق خاص للجد وقد اوقف هذا له رأيكم في ذلك لماذا لا يصرف عليها من من اه ما وقفه على الجدة لان السؤال غير واضح. طيب خرجت من البيت - [00:00:46](#)

ما دام واقفن عليها فلها حق السقيا ولها الانتفاع بالاجرة نتبه باجرة الدورة الاسفل الذي خصصه الموصى لها نعم الدور الموصى لها ما يفي بمتطلباتها اشد من خمسة وعشرين الف - [00:01:19](#)

نحتاج اكثر من خمسة وعشرين لانه يقول والجددة متطلبات لكبر سنها يظهر في في وصية الموصى على ما يصرف استغلت اه الدور الاعلى على من يصاب كان يوجد في الوصية ما يوضح - [00:01:53](#)

راجعوها راجعوا وصيتها نعم - [00:02:18](#)